

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت
القضايا

٩٥١٥/٥٢

عقد شراء

فيما بين:

بلدية بيروت، ممثلة بمحافظ مدينة بيروت بصفته رئيس السلطة التنفيذية فيها.
والمتخذة محل اقامة لغايات هذا العقد في مبنى القصر البلدي، شارع ويغان، الوسط التجاري
لمدينة بيروت.

و
شركة السيد للمحروقات، ريماء عبد الناصر السيد وشركاؤه- توصية بسيطة، ممثلة بالمفوض
بالتوقيع عنها السيد عبد الناصر علي السيد،
والمتخذة محل اقامة لغايات هذا العقد في المرج، البقاع الغربي، مبنى شركة السيد للمحروقات.
رقم هاتف: ٢٦٢٩٠٥/٠٣.

مقدمة:

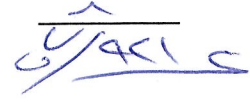
لما كانت بلدية بيروت ترغب بشراء كميات من مادة البنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان وفق
الأحكام المنصوص عنها في قانون الشراء العام،
ولما كانت قد أعدت لهذه الغاية دفتر شروط عائد لشراء محروقات سائلة (بنزين بلا رصاص
٩٥ اوكتان) لزوم بلدية بيروت بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المنوي وتم نشره
على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام،
ولما كان قد صدر عن مجلس بلدية بيروت القرار رقم ١٦١ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٥ القاضي
بالموافقة على دفتر الشروط المذكور،

ولما كانت شركة السيد للمحروقات، ريماء عبد الناصر السيد وشركاؤه - توصية بسيطة، هي
شركة مسجلة تحت الرقم ٣٤٧٠١٩٨ لدى وزارة المالية بموضوع القيام بالاعمال التجارية
المتعلقة باستيراد وتصدير وبيع وشراء وتوزيع ونقل كافة انواع المشتقات النفطية والمحروقات
وفق ما هو مذكور في الاذاعة التجارية، وقد تقدمت للمشاركة في المناقصة المنوه عنها اعلاه،
ولما كان قد صدر عن مجلس بلدية بيروت القرار رقم ٤٢ تاريخ ١٧/٢/٢٠٢٦ الذي قضى
بالموافقة على محضر جلسة لجنة التلزم رقم ١ تاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ المتضمن اعلان العارض
الوحيد شركة السيد للمحروقات ملتزماً للمناقصة موضوع العقد الحاضر،
ولما كانت المناقصة قد استوفت الشروط المطلوبة وفق احكام قانون الشراء العام، وقد حظي
المشروع بموافقة الجهات الرقابية كافة وصولاً لديوان المحاسبة بموجب قراره رقم
١٤٩/ر.م.غ/٣ تاريخ ٢١/٧/٢٠٢٦،

+

ALC

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت
القضايا



لذلك

تم الاتفاق بين الفريقين بالرضى والقبول المتبادل فيما بينهما على ما يلي:

المادة الاولى:

تعتبر المقدمة أعلاه ودفتر الشروط العائد لشراء بنزين بلا رصاص ٩٥ أوكتان بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي مع ملحقاته جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومنتماً له.

المادة الثانية: موضوع العقد:

ان موضوع العقد يتمحور حول شراء بلدية بيروت لكميات من البنزين من شركة السيد للمحروقات، ربما السيد وشركاؤه - توصية بسيطة وفق ما هو منصوص عنه ضمن قانون الشراء العام ودفتر الشروط العائد للمناقصة التي رست على الشركة المذكورة والاحكام الواردة في العقد الحاضر.

المادة الثالثة: في المصطلحات:

تعتبر المصطلحات المبينة ادناه مرادفة للمعنى المحدد لها ضمن هذه المادة:

- ١- الفريق الأول: بلدية بيروت.
- ٢- الفريق الثاني: شركة السيد للمحروقات، ربما عبد الناصر السيد وشركاؤه - توصية بسيطة، أو الشخص الذي يمثله قانوناً أو ينتدبه لتمثيله لغايات تنفيذ هذا العقد.
- ٣- دفتر الشروط: دفتر الشروط العائد لشراء بنزين بلا رصاص ٩٥ أوكتان بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي والذي جرت على اساسه المناقصة التي رست على الفريق الثاني.
- ٤- البنزين أو البنزين المطلوب: مادة البنزين بلا رصاص ٩٥ أوكتان وفق المواصفات التي يحددها دفتر الشروط والمواصفات العالمية المحددة له.
- ٥- الكميات أو الكمية المطلوبة أو المواد: كمية البنزين التي تطلب من الفريق الثاني من قبل الفريق الأول.
- ٦- مندوب البلدية أو مندوب الفريق الأول: رئيس دائرة المرآب والمعمل في بلدية بيروت أو أي موظف آخر تسميه البلدية في حالة غيابه وتخطر الفريق الثاني خطياً باسمه.
- ٧- مكان التنفيذ: مبنى المرآب والمعمل التابع لبلدية بيروت الكائن في محلة الكرنطينا أو أي مكان آخر يحدده مندوب البلدية.

المادة الرابعة: الكميات والنوعية:

ان الكمية الاجمالية هي ٤٥٠,٠٠٠ لتر (فقط اربعماية وخمسون الف لتر) من مادة البنزين بلا رصاص ٩٥ أوكتان حصراً دون سواها، بحيث لا يكون للفريق الثاني الحق بمطالبة الفريق الأول بأي تعويض من أي نوع كان في حال تسليمه لنوعية مغايرة لتلك المتفق عليها فيما بينهما، أو لكميات اكبر منها، كما لا يكون الفريق الاول ملزم باستلام بنزين من اي نوع آخر سواء كان افضل نوعية ام اقل منه ولا يكون بالتالي ملزم بالتعويض عنه.





الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت
القضايا

٢٠٢٤/٧/٢٤

المادة الخامسة: مهل التسليم:

- ينظم برنامج أسبوعي لتسليم الكميات بالاتفاق بين الفريقين، ويتم تسليم الكمية المطلوبة، مبدئياً، غب الطلب وعند الحاجة وفقاً للآلية التي تطلب من الفريق الثاني، وذلك بموجب أوامر تسليم تحدد في متنها التفاصيل المذكورة وموقعة من قبل مندوب الفريق الأول.
- في الحالة التي لا تسمح فيها ظروف استثمار منشآت البلدية، يمكن لمندوب الفريق الأول اعلام الفريق الثاني بالحاجة للكميات المطلوبة بأية وسيلة ممكنة سواء كان الهاتف أو غير ذلك.
- على الفريق الثاني تنفيذ ما هو مطلوب منه لجهة تسليم الكمية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغه لطلب مندوب الفريق الاول واتفق الفريقان على ان اثبات التبليغ جائز بأية وسيلة اثبات.
- في حال طلب مندوب الفريق الأول، ولأي سبب من الأسباب، كمية أكبر من تلك المحددة في البرنامج الأسبوعي أو لأمر التسليم للكمية المحددة في البرنامج الأسبوعي أو لأمر التسليم، يتوجب عندها على الفريق الثاني تأمين هذه الكمية دون ان يؤدي ذلك الى نقصان في نسبة التنزيل أو مطالبة من قبل المورد بتعديل في برنامج التسليم، على ان يتم تسليم الكميات ضمن نفس مهلة الأربعة وعشرين ساعة.
- يتم استلام الكميات من قبل لجنة الاستلام المعينة من قبل الفريق الأول بموجب القرار رقم ٥٧٧/ب تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٤ أو اي قرار آخر يصدر لهذه الغاية.

المادة السادسة: ضمان التنفيذ:

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات او مخالفات او عطل او ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الالتزام واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفق للأصول.
- يكون ضمان حسن التنفيذ اما نقداً يدفع الى صندوق الخزينة في بلدية بيروت واما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم شراء محروقات سائلة لصالح بلدية بيروت.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشك مصرفي او بمبلغ نقدي يقدم ضمن العرض او بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تكرر رد قيمته.

٢

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

القضايا

المادة السابعة: موجبات الفريق الأول:

تحدد موجبات الفريق الأول بالبند التالية:

١- تأمين مواقع العمل: يؤمن الفريق الأول مكان تسليم الكميات المطلوبة ويخطر بها الفريق الثاني كلما دعت الحاجة لذلك.

٢- استلام الكميات المطلوبة: يؤمن الفريق الأول استلام الكميات المطلوبة والتي تتوافق مواصفاتها مع المواصفات المحددة في دفتر الشروط والعقد الحاضر على ان يتم ذلك بالسرعة الممكنة مراعاة لطبيعة المواد المشتراة ما لم تطرأ قوة القاهرة تحول دون ذلك. تقدر القوة القاهرة من قبل الفريق الأول وحده، والذي يتوجب عليه، في حالة حدوثها، اخطار الفريق الثاني بوجودها مع طلب تأجيل التسليم الى موعد آخر يحدد بالاتفاق بين الفريقين وفق الأصول الواردة أعلاه.

٣- تسديد المستحقات: على الفريق الأول تسديد قيمة كل فاتورة منظمة من قبل الفريق الثاني بنتيجة تنفيذه امر التسليم الصادر عن مندوب البلدية، وذلك وفق الأصول المنصوص عنها في دفتر الشروط وتلك المعتمدة من قبل الفريق الأول.

الختم

المادة الثامنة: موجبات الفريق الثاني:

١- الالتزام ببند دفتر الشروط وبند العقد: يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بالبند المنصوص عنها في دفتر الشروط واحكام العقد الحاضر.

٢- على الفريق الثاني ان يخضع للأوامر التي تصدر عن مندوب الفريق الاول ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

٣- اذا تبين للفريق الثاني ان التعليمات الصادرة اليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو انها مغايرة للأصول الفنية، يتوجب عليه، تحت طائلة رفض طلبه، ان يوجه ملاحظاته خطياً، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه.

لا يوقف التقدم بالملاحظات تنفيذ التعليمات الموجهة للفريق الثاني، والذي يمكنه فيما بعد ان يثبت، قبل اجراء استلام الاعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وان يطالب الفريق الأول بالتعويض عليه.

المادة التاسعة: النكول:

- في الحالة التي يثبت فيها للفريق الاول نكول الفريق الثاني بالرغم من انذاره، فيكون له الحق بفسخ العقد وتطبيق احكام النكول المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء بانقضاء مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني للانذار.

- يعتبر عدم التنفيذ او التنفيذ السيء او التأخر بالتنفيذ نكولاً بالمعنى المحدد في هذه المادة.

- يتم انذار الفريق الثاني بأية وسيلة ممكنة من قبل الفريق الاول.

- يصادر كتاب الضمان عند النكول في مطلق الاحوال.

وعلاوة على ما تقدم، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في حالة نكول الفريق الثاني عن تنفيذ موجباته التعاقدية.

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت
القضايا

٩٢٢

المادة العاشرة: القانون الحاكم:

يخضع العقد الحاضر لاحكام القانون اللبناني لا سيما قانون الشراء العام، وفي حالة الاختلاف بين الاحكام المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد الحاضر، وبين احكام قانون الشراء العام، تسمو احكام القانون المذكور وتعطى الأولوية في التطبيق، وفي حالة نشوء نزاع حول تفسير بنود العقد او التنفيذ، يجتمع الفريقان لايجاد حل رضائي خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الخلاف، والا يكون الاختصاص المكاني للبت باي خلاف للمحكمة المختصة في مدينة بيروت بالرغم من كل نص مخالف.

المادة الحادية عشر: النصوص والمراسلات الرسمية:

تعتمد العناوين المبينة لكل من الفريقين اعلاه لاستلام وتسلم المراسلات فيما بينهما، غير انه يمكن للفريق الاول اعتماد الهاتف كوسيلة تبليغ صالحة تجاه الفريق الثاني، ما لم يتخذ هذا الاخير محل اقامة لاجل غايات العقد الحاضر ضمن نطاق مدينة بيروت. اتفق الفريقان على ان تبقى المحكمة الكائنة في مدينة بيروت هي المحكمة المختصة مكانياً بالرغم من كل نص مخالف.

المادة الثانية عشر: سريان العقد والنسخ:

يعتبر العقد نافذا بين الفريقين ومنتجاً لمفاعيله كافة اعتباراً من تاريخ توقيع امر المباشرة في ٢٠٢٦/٧/٢٣ (الثالث والعشرون من شهر تموز من العام ٢٠٢٦). نظم العقد على ثلاثة نسخ أصلية احتفظ كل فريق بنسخة للعمل بها عند الاقتضاء وحفظت الثالثة في ملف العقد.

٣ - ايار ٢٠٢٦

الفريق الأول

الحافظ مدينته بيروت

الفريق الثاني

Al. Al. Sayed

Ⓢ Sayed